

أحكام زكاة

صور من عروض التجارة المعاصرة

الأستاذ الدكتور: أحمد الحبي الكردبي

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وحبیب رب العالمین، وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن بحوث الزكاة من أدق البحوث الفقهية وأخطرهما، وذلك لقلّة النصوص التشريعية التي عالجتها، مما ترك المجال واسعاً فيها للاجتهاد، ولشدة مساسها بأمر الحلال والحرام، ذلك أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، لقول النبي ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ^(١))، وإجماع العلماء على أن منكر فرضيتها كافر مرتد، وأن مانعها مستوجب للقتال، إلا أن اختلافات فقهاء السلف في ذلك بقيت محدودة، رغم قلة النصوص، وذلك لأن هذه النصوص القليلة جاءت واضحة الدلالة على معانيها، راسمة الخطوط العريضة لأحكام الزكاة، معربة عن أبعاد هذه الأحكام، وحدودها الدنيا والقصوى.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان. رقم/ ٤٥١٥

وبالنظر لتعقد الحياة الحديثة، وتشابك الحقوق، وكثرة المال في أيدي الناس، والتقدم العلمي الكبير الذي وصلت إليه الإنسانية، وبروز أنواع جديدة من المال وطرق استثماره التي لم تكن معروفة من قبل، كالمصانع الكبيرة، والمباني الفخمة، تشكك كثير من المعاصرين في بعض أحكام زكاة هذه الأموال، وخاضوا في ذلك خوضا واسعا، وتفرقوا فيها على أقوال مختلفة؛ بعضها على نسق ما ذهب إليه الفقهاء من السلف، وبعضها آراء جديدة اعتمدوا فيها - على حد قولهم - على روح التشريع، دون الانضباط بنصوصه وقواعده العامة.

وفي هذا البحث سأحاول أن أستعرض أهم هذه الأموال وطرق استثمارها، مع بيان مقدار وشروط الزكاة الواجبة فيها، على ضوء مذاهب الفقهاء - وقواعدهم في فهم نصوص التشريع، من القرآن والسنة والإجماع والقياس، الواردة في هذا الموضوع.

أولاً: زكاة السندات:

السندات جمع سند، والسند في اللغة كل ما يستند إليه، ويعتمد عليه، من حائط وغيره، وفي عرف التجار: هي صكوك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة أو غيرها من الجهات الأخرى لحاملها بمبلغ محدود إلى أجل، والغالب في السندات أن تكون ديوناً مؤجلة بفوائد ربوية، بل هو الوصف العام فيها، وإن كان ذلك ليس شرطاً في تعريفها.

وعلى ذلك فالسند شعار للدين المؤجل، ودليل عليه، وتوثيق له، وليس هو الدين في حقيقته، إلا أن أسواق المال في العالم عامة جرت على إنزال السندات منزلة الديون الثابتة في التعامل، ثم بيعها وشراؤها على أنها مال يساوي الدين الذي تحمله أو توثقه، وربما كان بيعها بثمن أقل من الدين الذي توثقه، رغبة في حصول المشتري على الفارق بين الثمن وقيمة الدين، نظير الأجل الذي ينتظره لاسترداد قيمة السند من المدين.

وليس بحثنا - هنا - في صحة هذا البيع أو فساد، وإنما في وجوب الزكاة على مشتري هذا السند أو بائعه، ومقدار الزكاة الواجبة فيه.

لم يبحث فقهاء السلف في زكاة الأسناد بحسب التعريف المتقدم لها، لأنها لم تكن موجودة ولا محتاجاً إليها في عصرهم، ولكنهم بحثوا في زكاة الديون، والأسناد - في حقيقتها - ديون أو وثائق للديون، وعلى ذلك يمكن أن نبحت في زكاتها من هذا الوجه، ونعطيها حكم زكاة الديون التي تمثلها وتوثقها، ذلك أن حامل السند دائن بمبلغ قيمة السند، والموقع على السند مدين لحامله بقيمته، وعليه فإننا نوجب الزكاة أو نمنعها على وفق ذلك.

وستعرض بإجمال مذاهب الفقهاء في زكاة الديون، ثم نطبق ذلك على الأسناد.

قسم الفقهاء الديون من حيث وجوب الزكاة فيها إلى أنواع مختلفة، أهمها قسمها إلى: ديون حالة، وديون مؤجلة، ثم قسموا الديون الحالة إلى: ديون حالة مرجوة الأداء، وديون حالة غير مرجوة الأداء.

فأما الديون الحالة مرجوة الأداء: وهي الديون الثابتة على مدين مقر بها باذل لها، وكذلك الديون الموثقة بصكوك أو بينات على مليء قادر على الوفاء.

فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنبلية: إلى أن الزكاة تجب فيها على الدائن في نهاية كل حول بنسبة ربع العشر، إلا أن الحنفية والحنبلية قالوا: لا يجب على الدائن إخراج زكاتها حتى يقبضها، فإذا قبضها زكاها عن السنين السابقة كلها، وكذلك إذا قبض بعضها؛ فإنه يزكي هذا البعض عن السنين السابقة، ولو زكاها قبل القبض جاز، وإنما لم يجب إخراج زكاتها قبل قبضها لاحتمال هلاكها، فإذا هلك الدين ولم يقبضه الدائن، سقط وجوب الزكاة عنه أصلاً،
أما الشافعية في الأظهر: فقد ذهبوا إلى وجوب إخراج الزكاة عن الديون في نهاية كل حول، قبضها الدائن أو لم يقبضها.

وأما المالكية: فقد قسموا هذا النوع من الديون إلى أنواع ثلاثة، هي:
أ - ديون التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وهذه الديون تجب الزكاة فيها في نهاية كل حول ولو لم يقبضها.
ب - ديون القرض، وهي ما أقرضه إنسان لآخر من نقد، وهذه تجب الزكاة فيها عند قبضها عن سنة واحدة وإن بقيت عند المدين سنين كثيرة، ولا يجب فيها شيء قبل قبضها، ومثل ديون القرض الديون التي هي أثمان بضائع باعها تاجر محتكر.
ج - الديون التي لا تكون بدلاً عن مال أصلاً، كدين الهبة أو المهر أو عوض الجناية. وهذه لا تجب الزكاة فيها ما لم تقبض ويمضي عليها حول كامل.

وأما الديون الحالة غير مرجوة الأداء: كالدين على معسر أو جاحد أو مماتل، ففي وجوب الزكاة على الدائن فيها مذاهب، كما يلي:
ذهب الحنفية - وهو قول للشافعية، ورواية للحنبلية - إلى أنه لا زكاة فيها على الدائن حتى يقبضها ويمضي عليها حول، فإذا قبضها ومضى عليها حول بعد قبضها، زكاها لسنة واحدة.

وذهب الشافعي في الأظهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، إلى أن على الدائن أن يزكيها إذا قبضها عن السنين السابقة كلها، إلا الماشية الثابتة في ذمة الغير دينا، فإنها لا زكاة فيها حتى يقبضها، ويحول عليها الحول، لأن شرط وجوب الزكاة فيها السوم، وهو غير متوفر هنا.

وذهب مالك إلى أن هذا الدين إن كان مما فيه الزكاة يزكاه إذا قبضه عن عام واحد، وإن أقام عند المدين أعواما كثيرة،

وأما الديون المؤجلة:

فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها كالدين المعجل، وقد تقدم، وأما الشافعي في الأظهر، والحنبلية، فقد ذهبوا إلى أنها كالدين على معسر، وقد تقدم أيضا. وذهب الشافعي في قول إلى أنه يجب دفع الزكاة عنها في نهاية كل حول ولو لم يقبضها.

وقد فرق أبو حنيفة في الدين بين قوي وضعيف ووسط، فالدين القوي ما كان بدل مال زكوي، كقرض النقود، وثمر سلع التجارة. وهذا تجب الزكاة فيه عن السنوات السابقة كلها، كلما قبضه، أو قبض جزءا منه، والدين الوسط ما كان بدل سلع غير تجارية، كعروض القنية، وفيه روايتان:

الأولى: كالدين القوي وقد تقدم.

والثانية: أن الزكاة لا تجب فيه حتى يقبضه، أو يقبض نصابا منه، ويحول عليه الحول، والدين الضعيف ما لم يكن بدلا عن مال، كالمهر والدية. وهذا لا تجب الزكاة فيه حتى يقبضه، ويحول عليه الحول.

والأسناد ما دامت ديونا، فيجري عليها من الاختلاف ما جرى في الديون، بحسب ما تقدم.

والأسناد ديون موثقة، لأن السند نفسه وثيقة بالدين، إلا أنها قد تكون معجلة حالة، وقد تكون مؤجلة، وقد تكون ديونا قوية أو ضعيفة أو متوسطة، وهذا كله من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فهي ديون قوية غالبا، لأنها أعراض مال زكوي في أغلب الأحوال. وقد ذهب إلى هذا الاتجاه أكثر فقهاء العصر،

إلا أن هذا كله ما دام الدين الموثق ليس ربويا، فإن كان ربويا - وهو الغالب في الأسناد اليوم - فالزكاة إنما تجب في أصل الدين - على ما تقدم من الاختلاف - أما الفوائد الربوية المترتبة على السند للدائن؛ فإنها مال حرام شرعا، وحكم الزكاة فيها هو حكم الزكاة في المال الحرام، وسوف يأتي تفصيله وقد أقر هذا الاتجاه مؤتمر الزكاة الأول لبيت الزكاة، وذهب بعض

المعاصرين إلى وجوب الزكاة في كامل قيمة السند، بما فيه الفوائد الربوية، وقد أفاد ذلك إطلاق عبارة أحدهم، حيث قال: (وبالرغم من تحريم السندات فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل دينا لصاحبها، وتؤدي زكاتها عن كل عام، عملا برأي جمهور الفقهاء غير المالكية)

والمقدار الواجب من الزكاة عند تحقق شرائط وجوبها في الأسناد كما تقدم، إنما هو ربع العشر باتفاق الفقهاء، لأنها مال تجاري، وزكاة التجارة - عامة - هي ربع العشر، وذلك مع اشتراط الحول والخلو عن الدين. (١)

ثانيا: زكاة الأسهم:

الأسهم: جمع سهم، وهو في اللغة: الحظ والنصيب، وفي عرف التجار اليوم هو: صك يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص ثمنه تبعاً لرواجها، وهو وثيقة مطبوعة على شكل خاص.

ولم يكن السهم - بهذا المعنى الدارج بين التجار اليوم - معروفاً في السابق، إلا أنه في الحقيقة يمثل جزءاً من مال الشركة، وعليه فالواجب تقدير الزكاة فيه وجوباً ومقداراً وشروطاً على وفق ما ذكره الفقهاء في الواجب من الزكاة في أموال الشركات.

وقد اختلف الفقهاء في زكاة مال الشركات على أقوال وتفصيلات:

فذهب الجمهور منهم إلى أن الزكاة لا تجب في مال الشركات على الشركاء - سوى السوائم - إلا إذا بلغت حصة كل منهم فيها نصاباً، فإذا بلغت حصة كل منهم فيها نصاباً وجبت الزكاة عليهم فيها، وإلا لا، فإذا بلغت حصة أحدهم أو بعضهم نصاباً دون الآخرين، وجبت الزكاة على من بلغت حصته فيها نصاباً، دون الآخرين.

أما شركات السوائم، فقد ذهب الجمهور إلى أن الزكاة تجب فيها إذا بلغت

(١) انظر ابن عابدين ٣٥/٢ - ٣٦، والدسوقي ٤٦٦/١، والزرقاني ١٥١/٢، وقلوبوي وعميرة ٤٠/٢، والمغني ٤٦/٣ - ٤٧، والزكاة للقرضاوي ٥٢٦/١، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم للزحيلي ٧٧٣/٢ - ٧٧٤، وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص ٤٤٣، والموسوعة الفقهية ٢٣/٢٣٨، وما بعدها، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

في مجموعها نصابا، وإن لم تبلغ حصة كل شريك منهم فيها نصابا، وذلك بشروط خاصة يجب توافرها في الشركة تعرف في بابها.

وخالف الحنفية، وقالوا: السوائم كغيرها من سائر أموال الزكاة، لا تجب الزكاة فيها إذا كانت شركة على أي من الشركاء ما لم تبلغ حصته فيها نصابا، فإذا بلغت حصته فيها نصابا وجبت الزكاة عليه بمقدارها، دون الشركاء الذين لم تبلغ حصتهم فيها نصابا.

وذهب الشافعي في الأظهر: إلى أن المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملة مال رجل واحد، في النصاب والقدر الواجب، سوائم كان أم غيرها، وهو رواية أخرى عند الحنبلية،

وقد احتج الجمهور لمذهبهم، بعموم قول النبي ﷺ: (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة)^(١)، ولأن الزكاة تجب في المملوك، والمملوك لكل شريك هو حصته فقط، فيكون وجوب الزكاة عليه فيها على وفقها. واحتج الشافعي بأن مال الشركاء ما دام قد اختلط بعضه ببعض بشروطه، أصبح بمثابة المال الواحد، فيزكى كذلك.

وعليه، فإن كانت الأسهم في شركة غير شركة المواشي؛ **فالجُمهور** على أن الزكاة تجب على صاحبها إن بلغت هذه الأسهم المملوكة له نصابا، وإلا لم تجب عليه فيها الزكاة، **والشافعية** على وجوب الزكاة عليه فيها ما دام مال الشركة بمجموعة يبلغ النصاب، وإلا فلا زكاة عليه فيها أيضا.

أما شركات المواشي؛ **فالجُمهور** على أن الزكاة تجب فيها على كل الشركاء في أسهمهم فيها، إذا بلغت مجموعها النصاب، وإن لم تبلغ قيمة سهام كل منهم فيها نصابا، إذا استوفت هذه الشركة وهذه الخلطة شروطها الشرعية عندهم.

والحنفية: على أن شركات المواشي كغيرها من سائر أموال الشركات، لا تجب الزكاة على مالك أسهمها، حتى تبلغ قيمة أسهمه فيها نصاب الزكاة، وإن بلغ مجموع أسهمها كلها نصابا.

(١) أخرجه البخاري من حيث أنس رضي الله تعالى عنه، في كتاب الزكاة. باب / ٣٨ /

وأما مقدار الواجب من الزكاة في هذه الأسهم، وطريقة حسابه، وحساب النصاب، فيختلف باختلاف نوع الشركة.

ذلك أن الشركات عامة لا تخلو من رأس مال نام متحرك، كالسلع التجارية، والسلع المصنعة، ورأس مال سائل، كالنقود، ورأس مال ثابت يستهلك في سبيل تنمية الأول: كالمباني، والآلات، والسيارات الناقلة للبضائع، وإن نسبة رأس المال الثابت إلى رأس المال العام تكون أكبر في الشركات الصناعية منها في الشركات التجارية، إلا أنها موجودة في الشركات كلها غالباً.

والزكاة إنما تجب في رأس المال المتحرك والسائل، دون رأس المال الثابت، كما سيأتي، وعليه فإن الزكاة تحسب بنسبة ربع العشر من قيمة السهم السوقية، وذلك بعد أن يحسم من قيمة السهم هذه ما يدخل فيها من نسبة رأس المال الثابت إلى رأس المال العام، فيحسم منها الربع، أو النصف، أو العشر. بحسب حال الشركة، ثم تحسب الزكاة بنسبة ربع العشر مما بقي من ثمن الأسهم، وإذا صدر لهذه الأسهم أرباح قبل نهاية الحول وقبضها المساهم، فإنها تضاف إلى قيمة الأسهم وتزكى معها، ولو كان ذلك قبل أسبوع من نهاية الحول، أو أقل من ذلك، فإن صدرت الأرباح وقبضت بعد نهاية الحول، فإنها لا تحسب مع الحول السابق عليها، ولكنها تضاف إلى قيمة الأسهم في الحول اللاحق إن بقيت في ملكية المساهم إلى نهايته، فإن استهلكها في الحول لم يجب عليه فيها شيء.

وعلى ذلك فإن الزكاة تجب على مالك الأسهم في الشركات التجارية والصناعية في كل عام بنسبة ربع العشر من قيمة أسهمه السوقية، محسوماً منها نسبة تعادل نسبة رأس المال الثابت إلى رأس المال العام، وهذا يعرف من الحساب الشامل الذي يصدر في كل عام عن الشركات (الميزانية العامة)، يستوي في ذلك - من الناحية النظرية - الشركات الصناعية والشركات التجارية، وإن كان من الناحية العملية تكون نسبة رأس المال الثابت في الشركات الصناعية أكبر منها في الشركات التجارية.

أما أسهم الشركات الزراعية: فإنها تمثل حصة في مشروع زراعي، وعليه فإن المتوقع في هذه الحصة من الزكاة: هو جزء من المتوقع في المشروع الزراعي كله، على وفق ما تقدم في الشركات الصناعية والتجارية من الاختلاف، إلا أنه لا بد هنا من ملاحظة الفارق بين المال التجاري والمال الزراعي، من حيث النصاب والحول ومقدار الواجب، فإن الواجب في الزراعة العشر أو نصف العشر، بحسب كونه يحتاج إلى كلفة أولاً، وليس ربع العشر، كما في أموال التجارة، ونصاب المال التجاري هو مئتا درهم من الفضة، وهي تعادل الآن (٦٠٠) غرام منها، أو عشرون مثقالاً من الذهب، وهي تعادل الآن (٨٥) غراماً منه، أما في الزراعة، فالنصاب هو خمسة أوسق، وتعادل الآن (٨٥٠) كيلو غراماً، وكذلك الحول، وهو عام قمري كامل، فإنه شرط في أموال التجارة، وليس شرطاً في أموال الزراعة، وكذلك ما تجب فيه الزكاة، فإن الزكاة في أموال التجارة تجب فيها جميعها (رأس مال وربح)، أما في الزراعة فهي واجبة في الناتج دون عين الأرض، فلا بد من مراعاة هذه الفروق عند حساب زكاة أسهم الشركات الزراعية.

أما أسهم الشركات العقارية: فإنها تحسب كما تقدم في الشركات التجارية، مع مراعاة أن العقارات تجب الزكاة في غلتها دون أصولها الثابتة، إلا أن تكون العقارات مشتراً من قبل الشركة بقصد البيع، فإنها تعد بذلك شركة تجارية لا عقارية، وتجب الزكاة فيها على وفق ما تقدم.

وأما شركات المواشي: فإن كانت المواشي مشتراً للدر والنسل وتسوم في البراري أكثر السنة، فإن الزكاة تجب فيها مع مراعاة نصابها ومقدار الواجب فيه بحسب جنسها، وهو معروف في بابه، وإن كانت تعلق في أكثر السنة فلا زكاة فيها أصلاً عند الجمهور، وإن كانت مشتراً للتجارة لا للدر والنسل، فهي مال تجاري، فيمضي عليها كل ما يمضي على غيرها من أموال التجارة.

وهذا كله ما دامت الأسهم مشتراً ومملوكة بقصد الاستثمار والحصول على الربح سنة بعد سنة، أما إن كانت مشتراً للتجارة بها كما يحصل في الأسواق المالية في العالم، فإن الزكاة تجب في كامل قيمتها السوقية في آخر كل عام،

دون أن يحسم منها شيء، سواء كانت زراعية أو صناعية أو عقارية أو مواشي أو غير ذلك، لأنها تعد كلها مالا تجاريا، وقد انتهى إلى ذلك عامة الفقهاء المعاصرين، وأخذ به مؤتمر الزكاة الأول.

وخالف بعض المعاصرين، وذهبوا إلى أن الزكاة تجب في الأسهم مطلقا في كامل قيمتها السوقية، على أنها أموال تجارة.

وذهبت لجنة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف الكويتية في فتاها ١٤١/٦ إلى ما يلي: (إن كانت الأسهم تجارية، فتزكى على أصل السهم وربحه بقيمته يوم وجوب الزكاة، مع حسم الأموال الثابتة، وأما إذا كانت الأسهم عقارية أو صناعية، فإنها تجب الزكاة في أرباحها دون أصولها).

وهذا كله إنما هو في أسهم الشركات التي تعمل بالنظام الإسلامي، أما الشركات المخالفة لهذا النظام في أصل عملها، كأسهم المصارف الربوية أو شركات الخمور. أو في بعض تصرفاتها كأسهم الشركات التي يدخل الربا في بعض أعمالها، فإن الزكاة في الجزء المحرم منها سيأتي تفصيله في زكاة المال الحرام^(١).

ثالثا: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:

بعد التقدم العلمي الكبير الذي شهده عصرنا الحاضر في ميدان الصناعة، حيث اتسعت المصانع وتنوعت، وكثرت المواد المصنعة فيها، وتعددت طرق التصنيع، وأصبحت المادة المصنعة تضم العديد من المواد الأولية والخامات التي يحتاج إليها في تصنيعها، مثل صناعة السيارات مثلا، فإنها

(١) فتح القدير ٤٩٦/١، والدسوقي ٤٣٩/١، ونهاية المحتاج ٦١/٣، والمغني ٦١٩/٢، والقرضاوي ٥٢٤/١ - ٥٢٨، والزحيلي ٧٧٤/٢، ومجموعة الفتاوى الشرعية ٢٦٧/١، وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص ٤٤٢.

تحتاج إلى الحديد والنحاس والرصاص والجلود واللدائن المختلفة والزجاج

فإذا كان المصنع يضم أنواعا من هذه المواد الخام التي اشترت بقصد تصنيعها، ثم حال الحول؛ وفي المصنع الكثير من المواد المصنعة الجاهزة للبيع، والكثير من المواد الخام التي تنتظر دورها في التصنيع، وربما مضى عليها أعوام عدة قبل أن تصنع، فهل تجب الزكاة في هذه المواد الخام التي لم تأخذ طريقها إلى التصنيع؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فما هو القدر الواجب فيها، وهل ينسب هذا القدر إلى رأس المال، أم إلى القيمة السوقية لهذه المواد يوم نهاية الحول؟

قواعد الفقهاء تقضي بأن يزكى كل مال اشترى بنية التجارة في آخر الحول زكاة التجارة، إذا بلغ نصابا، ما لم تنصرف النية عن الاتجار به، فإن انصرفت النية عن الاتجار به سقطت زكاته من تاريخ انصراف النية عن الاتجار به.

وعليه فإن المواد الخام الأولية المشتراة بقصد تصنيعها تعد مالا تجاريا، لأنها ستباع مالا، وتجب الزكاة فيها في نهاية الحول ولو بقيت على حالها، لأن مال التجارة تجب الزكاة فيه، سواء تم الاتجار به فعلا أو لا، والواجب فيها هو ربع العشر منسوبا إلى قيمتها السوقية في نهاية الحول، وليس إلى رأس مالها الذي اشترت به، لأن زكاة التجارة تجب كذلك، ولأن نية التصنيع بقصد البيع بعد ذلك لا تخرجها عن طبيعتها التجارية.

إلا أن هذا كله على وفق مذهب جمهور الفقهاء الذين لا يفرقون في زكاة التجارة بين تاجر مدير وتاجر محتكر، أما على وفق مذهب المالكية الذي يفرقون ويقولون: إن التاجر المدير تجب الزكاة في تجارته في كل حول، أما التاجر المحتكر فالزكاة تجب عليه عند بيعه التجارة عن عام واحد فقط، فقد يتأتى القول: بأن الزكاة لا تجب في المواد الخام المعدة للتصنيع إلا بعد تصنيعها وبيعها، فإن بيعت وجبت الزكاة فيها عن عام واحد فقط، إلا أنني لم أجد من قال ذلك.

رابعاً: زكاة الأراضي التي تشتري لبنى عليها ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكن:

لم يكن في السابق تجار بناء كما هو الأمر عليه في عصرنا الحاضر، ولذلك فإننا لن نطمع في العثور على نص للفقهاء في موضوع زكاة الأراضي المشتراة للبناء عليها ثم بيعها بعد ذلك شققاً للسكن أو غيره، إلا أن أصول الزكاة التي قررها فقهاؤنا لن تعجز عن بيان هذا الموضوع، بإذن الله تعالى.

فالأصل في الأراضي الزراعية: أنها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في ناتجها، وكذلك الأراضي المعدة لسكنى مالكيها، فإنها لا زكاة فيها، ومثلها سائر العقارات المعدة للسكنى في حق مالكيها.

أما الأراضي والعقارات المشتراة للبيع والتجارة، فإن الزكاة واجبة فيها بإجماع الفقهاء وهي ربع العشر، كسائر زكاة النقود والعروض التجارية، والأراضي المشتراة بقصد البناء عليها وبيعها مع البناء، في الحقيقة لا تخرج عن حكم الأراضي المشتراة للتجارة، ولذلك فإن على مالكيها أن يقوموا مع ما تم عليها من بناء في نهاية الحول، ثم يدفع الزكاة عن قيمة الأرض والبناء الذي عليها بنسبة ربع العشر، كسائر أموال التجارة الأخرى. وقد أفتت بذلك لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت بالفتوى رقم ٨١/١٦٨/٤، ونص الفتوى: «أن على هذا الرجل أن يحدد موعداً سنوياً لإخراج الزكاة، فيحسب قيمة الأراضي وما عليها يوم وجوب الزكاة، ويضم إليها ما لديه من الأموال الزكوية، ويسقط منها ما عليه من الديون، ثم يخرج الزكاة بنسبة ربع العشر».

وأشير هنا إلى أن تحديد الموعد السنوي للزكاة يثبت تلقائياً بدءاً من اكتمال النصاب، ولا خيار للمزكي فيه.

خامساً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها:

بالنظر للتواصل الحضاري، وسهولة النقل في عالمنا المعاصر، أصبح استيراد البضائع يتم من مواطن بعيدة جداً يحتاج النقل فيها إلى أيام أو

أشهر، وربما يحتاج إلى أكثر من ذلك أيضا، فإذا اشترى تاجر سلعا تجارية من مكان بعيد بالمراسلة مثلا، وطلب من البائع أو أي أجير آخر نقلها إليه، واستغرق ذلك شهورا، أفتجب الزكاة على التاجر بدءا من يوم الشراء، أم من يوم وصولها إليه؟

الزكاة منوطة بالملك، فتجب بشوته، وينتفي وجوبها بانتفائه، وعليه؛ فإن الزكاة تجب على المشتري فيما اشتراه من الأموال التي تجب الزكاة فيها منقولة أو غير منقولة من تاريخ العقد الصحيح، سواء قبضها أو لم يقبضها، لأن ملكها ينتقل إليه بالعقد الصحيح، كما تجب الزكاة على البائع في الثمن إذا كان من الأموال التي تجب فيها الزكاة من تاريخ العقد أيضا، سواء قبضه أو لم يقبضه، لأنه يدخل في ملكه بالعقد الصحيح أيضا، كالمبيع في حق البائع. إلا أن المبيع والثمن قبل قبضهما هما دين أو كالدين، وعليه فيثبت فيهما من الزكاة ما يثبت في زكاة الدين، من حيث القدر والشروط، وقد مر ذلك في زكاة الأسناد.

قال ابن قدامة في المغني: (ولو اشترى شيئا بعشرين دينارا، أو أسلم نصابا في شيء، فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلم فيه، والعقد باق، فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن، لأن ملكه ثابت فيه، فإن انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن، وزكاته على البائع)^(١).

إلا أن ابن عابدين ذكر في ذلك للحنفية قولين، فقال: (لا زكاة فيما اشتراه قبل قبضه، أما بعده فيزكيه عما مضى، لما فهمه في البحر من عبارة المحيط فراجعه، لكن في الخانية: رجل له سائمة اشتراها رجل للسيامة، ولم يقبضها حتى حال الحول، ثم قبضها، لا زكاة على المشتري فيما مضى، لأنها كانت مضمونة على البائع بالثمن. أ هـ. ومقتضى هذا التعليل عدم الفرق بين ما اشتراه للسيامة أو لتجارة فتأمل)^(٢).

(١) المغني ٤٧/٣.

(٢) ابن عابدين ٧/٢.

وقد اتجهت إلى ما قرره لجنة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بفتاها رقم ٧٨/٥٢/٣ ونصها: (اشترت عمارة سكنية من شخص،، ودفعت له جزءا من قيمة العمارة، على أن أدفع له باقي الثمن عند التوثيق، وقد تأخر التوثيق وبقي عندي للشخص باقي ثمن العمارة، وقد حال عليه الحول، فهل أخرج زكاة هذا المال الباقي لصاحب العمارة السابق، مع العلم أن العمارة الآن تعتبر في ملكي ولي حق التصرف فيها؟

الجواب: إن من كان تحت يده هذا المال على الصفة الواردة في السؤال، لا يجب عليه أن يخرج زكاته، لأنه خارج عن ملكه، فلا حق له في التصرف فيه^(١).

سادساً: زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة:

نصوص الفقهاء في زكاة المال الحرام أو المشبوه قليلة، إلا أننا نستطيع من مجمل هذه النصوص أن نستلمح معالم الزكاة فيها؛ وجوبا أو عدم وجوب.

فالمال الحرام على أنواع: منه مال حرام لا يملكه آخذه، كالأعيان المغصوبة، والأعيان المسروقة، ومنها مال حرام مملوك لآخذه رغم حرمة، كالمال المشتري بعقد فاسد، كما إذا دخله الربا أو شرط مفسد، فإنه رغم حرمة يملكه المشتري بالقبض، ومثله المال المشبوه الذي اختلط به الحرام بالحلال اختلاطا لا يمكن معه التمييز، كمن شاب ماله بعض تصرفات ربوية اختلطت بماله ولم يدر مقدارها ولا عينها، والمال المغصوب إذا اختلط بماله واستحال تمييزه عنه، وهذا عام في كثير من الناس اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والمسلم مأمور بالتخلص من المال الحرام كيفما كان شكله، مملوكا له أو غير مملوك، ولهذا نص فقهاؤنا على وجوب فسخ العقود الفاسدة، ورد الفوائد

(١) مجموعة الفتاوى ١/٢٦٠

الربوية لأصحابها، تخلصا من الحرام، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١)، وكذلك المال المغصوب والمسروق والمأخوذ رشوة. ولا تبرأ ذمة المسلم منه، ولا تقبل له توبة منه، إلا برده إلى صاحبه أو إلى ورثته من بعده إذا مات، هذا إن علم صاحبه، فإن لم يعلم صاحبه؛ فإن طريق التخلص منه الصرف إلى الفقراء، أو في مصالح المسلمين، ويكون صدقة عن صاحبه، قال القرطبي: (إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا؛ فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حضر، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحلال من الحرام مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فإن أحاطت المظالم بدمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرتة، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستر العورة وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه، ثم كلما وقع بيده شيء أخرجه عن يده ولم يمسك إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه)^(٢).

والأصل في المال الحرام غير المملوك: أن لا زكاة فيه، لعدم الملك، لأن الزكاة لا تجب إلا في المملوك، وواجب المسلم رده كله إلى صاحبه، أو صرفه إلى الفقراء وفي حاجات المسلمين كما تقدم.

أما المال الحرام المملوك، فكذلك، لأن الواجب على المسلم إخراجه عن ملكه، ورده إلى صاحبه أو الفقراء ومصالح المسلمين كما بينا، وعليه فإن صاحبه يعد مدينا به لغيره حتى يخرج، ولا زكاة على المدين فيما هو مدين

(١) ٢٧٩/البقرة.

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٦٦ - ٣٦٧

به عند الجمهور، فيخرج مقدار الحرام من ماله لأصحابه بحسب ما تقدم، ثم يزكي باقي المال الحلال المملوك بشروطه. وقد نص عدد من الفقهاء على هذا المعنى، قال الحصكفي: (ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه، فتجب الزكاة فيه، ويورث عنه، لأن الخلطة استهلاك، إذا لم يمكن تمييزه عند أبي حنيفة، وقوله أرفق، إذ قلما يخلو مال عن غضب، وهذا إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه، وإلا فلا زكاة، كما لو كان الكل خبيثاً كما في النهر عن الحواشي السعدية^(١)). وقال ابن عابدين: (لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاة، لأن الكل واجب التصديق عليه، فلا يفيد إيجاب التصديق ببعضه)، وقال أيضاً: (من ملك أموالاً غير طيبة، أو غضب أموالاً وخلطها بملكها بالخلط، ويصير ضامناً، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً، لأنه مديون، ومال المديون لا ينعقد سبباً لوجوب الزكاة عندنا، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفي أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها، لا فيها)^(٢).

وقال البهوتي: (الأموال المغصوبة والرهن والودائع وسائر الأمانات والأموال المحرمة لا يصح التصرف فيها، كالحج وإخراج الزكاة)^(٣).

وقال الغزالي: (إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه، ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية...)^(٤)

أما المال المملوك بملك حلال إلا أنه يحرم استعماله، كالحلى الذهبية للرجل إذا ملكها، وآنية الذهب للرجل والمرأة، فإن الزكاة واجبة فيها بالاتفاق، للملك الحلال، ولا يمنع وجوبها حرمة استعمالها.

قال الشرييني: (ويزكي المحرم من الذهب والفضة من حلي، ومن غيره،

(١) الدر المختار ٢/٢٥ - ٢٦.

(٢) رد المحتار ٢/٢٥،

(٣) كشف القناع ٤/١١٥.

(٤) المجموع ٩/٣٤٥،

كالأواني بإجماع، وكذا المكروه، كالضبة الكبيرة للحاجة، والصغيرة للزينة، لا الحلي المباح في الأظهر^(١).

سابعا: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع:

بعد النهضة العلمية الحديثة توسعت المصانع توسعا كبيرا، وأصبحت تضم الآلاف والملايين من الأموال، وهذه الأموال بعضها نقود، وبعضها سلع كاملة التصنيع معدة للبيع، وبعضها مواد أولية خام، معدة للتصنيع، وبعضها مواد مساعدة في عملية التصنيع، وبعضها مبان وآلات، فهل تجب الزكاة في هذه الأموال كلها في قيمتها؟ أم تجب الزكاة في بعضها دون البعض الآخر؟
بيان ذلك فيما يلي:

المواد المصنعة المعدة للبيع:

لا شك في وجوب الزكاة في المواد المصنعة المعدة للبيع، لأنها أموال تجارية، والزكاة تجب بالاتفاق في الأموال التجارية المعدة للبيع، والوجوب يكون في قيمتها في نهاية الحول، بنسبة ربع العشر (٢,٥٪)، ولا أظن أن في ذلك خلافا لأحد، هذا إذا استوفت هذه الأموال شروط الزكاة الأخرى كالنصاب، والخلو عن الدين، وأن تكون زائدة عن الحاجات الأصلية لمالكها، وأن تكون معدة للبيع.

٢ - المواد الأولية الخام المعدة للتصنيع:

يراد بالمواد الأولية المعدة للتصنيع: الخامات والمواد التي تتألف منها السلع المصنعة: كالقطن، أو الصوف، أو الحرير، مثلا، فإنها مواد أولية لصناعة المنسوجات، والحديد للسيارات. وهذه الأموال حكمها حكم المواد كاملة التصنيع، لأنها مواد تجارية معدة للبيع مستقبلا (بعد تصنيعها)، وهذا على

(١) مغني المحتاج ١/٣٩٠

وفق مذهب الجمهور الذين يوجبون الزكاة في أموال التجارة مطلقا، قال في الكفاية: والأجراء الذين يعملون للناس إذا ابتاعوا أعينا ليعملوا بها فحال الحول عليهم فهذا على وجهين: كل ما يبقى أثره في المحل كالعصفر والزعفران وما أشبه ذلك فإن في ذلك الزكاة، لأن ما يأخذه في حكم العوض عن هذه العين، ولهذا له حق الحبس لاستيفاء الأجرة. وما لا يبقى له أثر في العين: كالصابون، والأسنان، لا تجب فيه الزكاة، لأن ما يأخذه ليس بعوض. (١)

أما المالكية: فهم يوجبون - الزكاة في مال التجارة المدارة فقط، أما أموال التجارة المحتكرة، وهي أموال التجارة التي يترصب بها صاحبها غلاء الأسعار ولا يبيعهها من فورها، فإن الزكاة لا تجب فيها مهما بقيت عند مالكها من السنين إلا أن يبيعهها، فإذا باعها زكاها عن سنة واحدة.

وربما جاز قياس المواد الأولية المعدة للتصنيع على هذه الأموال في مذهبهم، فلا تجب الزكاة فيها حتى تصبح سلعا جاهزة للبيع، إلا أنني لم أجد من نص على ذلك منهم، وهو مطلق تخريج مني على وفق قواعد مذهبهم، ربما أصاب الواقع لدى المالكية، وربما أخطأه.

٣ - المواد المساعدة للتصنيع:

هناك مواد مساعدة للتصنيع لا تدخل في تركيب المصنوعات، مثل الوقود بأنواعه: الغازي، والسائل في صناعة السيارات، وغيرها، وكذلك كل مادة تساعد في التصنيع ولا تدخل في تركيبه، وتسمى المواد الوسيطة، فهذه المواد لا زكاة فيها على وفق قواعد الفقهاء، لأن صفة التجارة مفتقدة فيها، فهي غير معدة للبيع، لا حالا ولا مآلا، وهي غير نامية، وليست إلا كالمباني والآلات المحتاج إليها في التصنيع، وهذه لا زكاة فيها كما سوف يأتي، فكذاك هذه.

(١) الكفاية في هامش فتح القدير ١٧٠/٢

٤ - المباني والآلات المحتاج إليها في التصنيع:

لا بد للمصانع غالباً من مبانٍ تضمها، وآلات يجري التصنيع بها، وسيارات لنقل المصنوعات إلى مكان البيع، وعربات وأدوات كثيرة. وهذه الأدوات غير معدة للبيع، وغير نامية، بل هي مستهلكة في عملية التصنيع شيئاً فشيئاً، وربما بلغت قيمتها الملايين، وربما كانت قليلة، بحسب نوع الصناعة، ومدى حاجتها إليها، وهذه الأموال كلها لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها لافتقادها شروط وجوب الزكاة، وهي النماء، أو الاتجار بها، فلا هي نامية كالمواشي، ولا هي معدة للبيع لتكون مالا تجارياً، وهذا محل اتفاق جمهور الفقهاء - بحسب قواعدهم العامة في الزكاة - وقد نص الكثير من الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في أدوات الحرفة، وهذه لا تخرج عنها، قال الكاساني: (أما آلات الصناعات وظروف أمتعة التجار لا تكون مال تجارة، ولأنها لا تباع مع الأمتعة عادة)^(١)، إلا أن الخطاب في مواهب الجليل قال: (ومتأخرو المالكية على وجوب الزكاة في أموال القنية المستعملة في التجارة)^(٢)، ولا عبرة بقول من قال: كانت أدوات الحرفة زهيدة الثمن، أما آلات المصانع فهي الآن كبيرة التكاليف، لأن الحكم يتعلق بالمعنى والدليل لا بالحجم والكمية.

ثامناً: زكاة مال المضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة:

١ - مال المضاربة:

المضاربة، ويسمونها بعض الفقهاء القراض، هي: عقد بين اثنين: الأول صاحب مال.

والثاني: صاحب عمل. والربح بينهما شركة، فإذا حصلت خسارة فعلى رب المال وحده.

(١) بدائع الصنائع ١٨/٢، ومثله عن البهوتي في كشف القناع ٢٤١/٢، وأسفل المدارك ١/

٣٧٨، والحاوي ١٨٩/٣

(٢) مواهب الجليل ٣٢٤/٢

فهل تجب الزكاة في مال المضاربة؟ وعلى من تجب؟

من القواعد العامة لزكاة أموال التجارة أنها تجب على صاحب المال بشروطها، وعليه فإن من يملك مال المضاربة يكون هو المكلف بزكاتها، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة على رب المال في حدود ملكه فيها، وعلى المضارب في حدود ملكه فيها أيضا، إذا استوفى ذلك المال شروط الزكاة الأخرى كالنصاب والحوال. وقد اختلف الفقهاء في تاريخ ما يملكه كل من الطرفين في المضاربة، وعليه فقد اختلفوا في بعض أحكام الزكاة في مال المضاربة.

فذهب الحنفية إلى أن الزكاة تجب على رب المال في مقدار رأس ماله وحصته من الربح، أما العامل فتجب عليه الزكاة في حصته من الربح إذا وصلت يده إليها^(١).

أما المالكية: فالزكاة عندهم تجب على رب المال في رأس المال وحصته من الربح، وأما المضارب فإذا عمل بالمال فإنه يؤدي حصته من الربح منه^(٢).

والمذهب عند الشافعية: أن الزكاة تجب على رب المال بمقدار رأس ماله وحصته من الربح، لأنهما ملكه في المضاربة، وتجب على العامل بمقدار حصته من الربح، سواء صفت المضاربة أم لم تصف، ما دام الربح قد ظهر، لأن العامل يملك حصته من الربح عندهم بالظهور، وفي قول آخر لا يملكه إلا بالقبض، وعليه فلا تجب الزكاة عليه فيه قبل ذلك، والأول هو المذهب^(٣).

أما الحنبلية فلهم قولان: الأول أن على رب المال زكاة رأس ماله وحصته من الربح، أما العامل فلا زكاة عليه حتى تصفى المضاربة، ويقسم الربح، ويمضي

(٣) المبسوط ٢/٢٠٤

(٤) المدونة ١/٢٧٨

(٥) مغني المحتاج ١/٤٠١

عليه حول من تاريخ القسمة، وفي قول أبي الخطاب: يحتسب حوله من حين ظهور الربح إذا كمل نصاباً^(١).

٢ - مال الاستصناع:

الاستصناع عقد بين اثنين: الأول مستصنع، والثاني صانع، يطلب فيه المستصنع من الصانع صنع سلعة معينة، بأوصاف محددة، مقابل بدل معين يدفعه له، والمواد التي يحتاج إليها في صنع هذه السلعة تكون على الصانع، وسواء في ذلك أن يدفع المستصنع البديل للصانع كله فوراً، أو جزءاً منه، أو أن لا يدفع له شيئاً، وقد ذهب الفقهاء الذين قالوا بجواز الاستصناع، إلى أن المستصنع لا يملك السلعة المصنوعة إلا بقبضها من الصانع، والصانع لا يملك البديل قبل انتقال السلعة إلى المستصنع، وعليه فإن على المستصنع زكاة البديل المتفق عليه، لأنه لازال على ملكه، سواء كان قد دفعه للصانع أو لم يدفعه له، إلى أن يتسلم المصنوع، فإذا تسلمه سقط عنه زكاة البديل من تاريخه، لأنه بذلك يخرج عن ملكه ويدخل في ملك الصانع، أما الصانع فتلزمه زكاة المصنوع بشروطها، إلى أن يسلمه للمستصنع، فإذا سلمه له خرج عن ملكه بذلك، ودخل في ملك المستصنع، فتسقط زكاته عن الصانع، وتجب على المستصنع، إن كان المصنوع من أموال الزكاة.

٣ - زكاة مال المزارعة والمساقاة:

المزارعة عقد بين اثنين: الأول: صاحب أرض، والثاني: صاحب عمل، والنتائج المزروع شركة بينهما. والبذر إما أن يكون من صاحب الأرض، وإما أن يكون من صاحب العمل، وقد اختلف الفقهاء في حكم المزارعة - أصلاً - على أقوال، كما اختلف القائلون بجوازها في صورها الجائزة، أما زكاة مال المزارعة فهي مربوطة بالمالك له، وعليه فإن أكثر الفقهاء على أن الزكاة

(١) المغني ٣/٣٩ - ٤٠.

تجب في المزروع على كل من صاحب الأرض وصاحب العمل كل بمقدار حصته من الزرع.

واختلف الحنفية في ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أن زكاة الزرع كلها على رب الأرض، لأنها نماء أرضه، وذهب الصحابان إلى أن البذر إن كان من صاحب الأرض فالعشر أو نصفه عليه وحده، لأن الزرع كله له، وما يأخذه العامل منه إنما هو مقابل عمله، فكان كالأجرة، وإن كان البذر من صاحب العمل فالعشر عليهما، كل على قدر حصته^(١).

والمساقاة مثل المزارعة في كل الأحكام، إلا أنها على سقي شجر قائم، على خلاف المزارعة، وهذا فارق غير مؤثر، فتكون زكاتها مثلها.

تاسعا: اجتماع سببين للزكاة في المال الواحد:

الزكاة تجب - شرعا - في الزروع والسوائم والنقود وعروض التجارة، ومقدار الزكاة والنصاب واشتراط الحول يختلف باختلاف نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، فالزرع لا حول فيها، والواجب فيها العشر إن سقيت بماء المطر، أو نصف العشر إذا سقيت بما فيه كلفة، أما سائر الأموال الأخرى فالحول واجب فيها، وأما مقدار الزكاة ففي النقود وعروض التجارة ربع العشر، وأما في السوائم فهو مختلف فيها حسب جنسها، وأما النصاب فهو مختلف فيها أيضا، وعليه فالزكاة تجب في كل جنس من أجناس المال بحسب شروطه الخاصة به. من النصاب، والحول، والمقدار الواجب، فإذا اجتمع في حول واحد سببان للزكاة، كما إذا اشترى السوائم بقصد التجارة ثم أسامها، أو اشترى الأرض الزراعية بقصد التجارة ثم زرعها، أتبقى الزكاة الواجبة في السوائم زكاة التجارة من حيث النصاب والمقدار الواجب، أم تكون زكاة سوائم، أم كلاهما معا، وكذلك في الأرض؛ أتدفع زكاتها عشر الخارج، أو نصف عشره بدون انتظار حول، أم تدفع عن قيمتها كلها بنسبة ربع العشر بعد حولان الحول؟ أم تجب فيها الزكاتان؟

(١) ابن عابدين ٥٦/٢

المبدأ العام الذي عليه جمهور الفقهاء: أنه لا يجب في المال الواحد إلا زكاة واحدة، ولا تجب فيه زكاتان، لما فيه من الشئ الذي نهى النبي ﷺ بقوله (لا شيء في الصدقة)،^(١).

فإذا اشترى المسلم سائمة بقصد التجارة وأسامها وحال عليها الحول ونية التجارة قائمة، فقد اختلف الفقهاء فيها على مذاهب:

مذهب الحنفية والحنبلية: إلى أن الزكاة الواجبة فيها هي زكاة التجارة، لأنها أنفع للفقير^(٢).

وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوائم، لأنها محل اتفاق الفقهاء، دون زكاة التجارة.

فإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة، فعند الحنبلية روايتان:

الأولى: أن تزكى زكاة السوم لسبق وجوبها وهو مذهب الشافعية.

والثانية: ينتظر إلى وجوب زكاة التجارة، لأنه أنفع للفقراء، وهو مذهب الحنفية. إلا أن يفضي التأخير إلى سقوطها، فتزكى زكاة السوائم، ولو سبق وقت وجوب زكاة التجارة زكاة السوم، وجبت فيها زكاة التجارة بالاتفاق.

ولو اشترى أرضاً عشرية أو خراجية للتجارة ففيها العشر، أو نصف العشر، أو الخراج عند الحنفية، في ظاهر الرواية، ولا تجب زكاة التجارة فيها، وروي عن محمد بن الحسن: أن في الأرض زكاة التجارة، وفي الناتج العشر، أو نصف العشر، أو الخراج.

ومذهب المالكية إلى أن الواجب فيها زكاة التجارة، ولا عشر في الناتج حتى يبيعه ويمضي على ثمنه حول، فيزكيه للتجارة.

وللحنبلية روايتان: الأولى: أن يزكي عن الأرض زكاة التجارة، ويزكي الثمرة زكاة العشر، أو نصف العشر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٢) بدائع الصنائع ٥٧/٢

والثانية: أن يزكي الجميع زكاة التجارة.

وقول الشافعية في هذا مثل قولهم في اجتماع التجارة والسوم، وقد تقدم^(١).

عاشرا: الحيوانات المعدة للإنتاج والتصنيع:

الحيوانات التي تجب الزكاة فيها هي: الإبل، والبقر ويدخل فيها الجاموس، والغنم ويدخل فيها الماعز، ولا زكاة في غيرها من الحيوانات باتفاق الفقهاء، سوى الخيل، وعسل النحل، ففيها بعض الاختلاف بينهم.

وقد اتفق الفقهاء - أو جمهورهم - على أن الزكاة لا تجب في هذه الحيوانات ما لم تكن سائمة كل السنة أو أكثرها، والسوم يعني الرعي في البراري بقصد الدر والنسل، وهذا كله ما لم يشتريها بقصد التجارة، فإن اشتراها بقصد التجارة وجبت الزكاة فيها، سواء أسيمت أو علفت، باتفاق الفقهاء، وفي هذه الحال يكون الواجب فيها ربع العشر كسائر أموال التجارة، وكذلك النصاب.

والتجارة معناها: البيع، بأن يشتريها بقصد بيعها، فلو اشتراها بقصد ذبحها وبيع لحمها مثلا، أو تصنيعه قديدا، أو معلبات، وصنع جلودها محافظ، أو غير ذلك، كل ذلك بقصد البيع، فإن ذلك لا يخرجها عن نطاق التجارة، وتبقى الزكاة فيها زكاة التجارة، من حيث المقدار الواجب والنصاب وسائر الشروط الأخرى، لأنها تجارة مالا، ولا يشترط في التجارة البيع الفوري، أو بيعها بحالتها التي اشتراها عليها، وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء، ولم أجد فيه نصا صريحا، وربما جرى في ذلك خلاف المالكية الذين لا يوجبون الزكاة على التاجر المحتكر حتى يبيعها فعلا - كما تقدم -

حادي عشر: زكاة الذهب والفضة المعدان للتصنيع:

أوجب الشارع الحكيم الزكاة في الذهب والفضة في كل أحوالهما، تبرا كانا، أو سبائك، أو حليا، أو غير ذلك، قصد بهما التجارة أو لا، وذلك لأنهما وضعا من قبل الشارع أصلا للتجارة، فيكونان لها مطلقا من غير نيّة، وعليه فلو نوى

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٠ و٥٧، والمدونة ١/٢٧١، ومغني المحتاج ١/٤٠٠، والمغني ٣/٣٤ - ٣٥

المالك كنزهما وتعطيلهما عن التجارة عوامل بنقيض قصده، ووجبت الزكاة عليه فيهما، قال الكاساني: (فتجب الزكاة فيها سواء كانت دراهم مضروبة، أو نقرة، أو تبراً، أو حلياً، مصوغاً، أو حلية سيف، أو منطقة، أو لجاماً، أو سرجاً، أو الكواكب في المصاحف والأواني وغيرها، إذا كانت تخلص عند الإذابة، إذا بلغت مئتي درهم، وسواء كان يمسكها للتجارة أو للنفقة أو لتجمل أو لم ينو شيئاً)^(١).

واستثنى جمهور الفقهاء من ذلك حلي المرأة المباحة لها، فلم يوجبوا فيها الزكاة عليها، لأنها مشغولة بحاجتها الأصلية، وهي التزين بها، وخالف الحنفية وقالوا: تجب الزكاة فيها مطلقاً.

وما دام الحكم كذلك في الذهب والفضة، فلا بد من الحكم بوجوب الزكاة فيهما، سواء اشترى للبيع والتجارة، أو للادخار، أو للتصنيع، على سواء. ولكن أتجب الزكاة في وزنهما أم في قيمتهما، وهما قد يتفقان وقد يختلفان؟

قواعد الفقهاء تقضي بوجوب الزكاة فيهما بحسب القيمة، إلا أن يدفع الزكاة منهما عيناً، فتكون باعتبار الوزن، فلو كان لرجل حلي من الذهب وزنها عشرون مثقالاً، وقيمتها لصناعتها تعدل ثلاثين مثقالاً مثلاً، فالزكاة الواجبة فيها عليه ثلاثة أرباع مثقال، إلا أن يدفع جزءاً منها فيكفيه نصف مثقال، قال ابن عابدين: ولو كان له إبريق فضة وزنه مئتان وقيمته ثلاثمائة، إن أدى خمسة من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما خلافاً لمحمد وزفر، إلا أن يؤدي الفضل، وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة، حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم، لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس^(٢)، ذلك لأن أموال التجارة ينظر فيها للقيمة دائماً، وفي غير ذلك ينظر للعين.

والزكاة الواجبة في الذهب والفضة: هي ربع العشر مطلقاً، ولا يغير من ذلك

(١) بدائع الصنائع ١٦/٢ - ١٧.

(٢) ابن عابدين ٣٠/٢.

جعلها للتجارة أو القنية أو التصنيع، وشروط وجوب الزكاة فيها الحول والنصاب، في كل أحوالها أيضا.

ثاني عشر: الحبوب المعدة للتصنيع:

الحبوب وكذلك سائر المواد الزراعية، سواء أعدت للتصنيع أو التجارة، يختلف حكم الزكاة فيها باختلاف طريقة اقتنائها وسببه، فهي إما أن تكون من زراعته، وإما أن يكون اشتراها من غيره، فإن كانت من زراعته، فلا زكاة عليه فيها بعد ذلك، سواء قصد بيعها أو تصنيعها أو اقتناءها لطعامه. ولو بقيت عنده لذلك سنين كثيرة، ولا يجب عليه فيها شيء من الزكاة سوى العشر، أو نصف العشر الذي لزمه يوم حصادها، وهذا ما عليه عامة الفقهاء، وإن كان اشتراها بنية التجارة، بأن اشتراها لبيعها، ففيها زكاة مال التجارة، وإن اشتراها لطعامه وطعام عياله - ولو كان ذلك لسنين عديدة - فلا زكاة فيها، لعدم التجارة.

ولو اشتراها لتصنيعها خبزا أو معجنات أخرى مثلا، فإنني لم أجد من نص على ذلك من الفقهاء، إلا أن القواعد العامة للفقهاء تقتضي جعلها للتجارة، وبالتالي تجب الزكاة فيها زكاة التجارة، في آخر كل حول.

وهل تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها منفصلة عن الصنعة التي أدخلت عليها؟ المتبادر من قواعد الفقهاء يوجب اعتبار قيمتها يوم انتهاء الحول مطلقا، فإن كانت في نهاية الحول مصنوعة نظر إلى قيمتها مع الصنعة، وإن كانت لم تصنع بعد، نظر إليها من غير صنعة.

ثالث عشر: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع ولا تدخل في تركيب المصنوع:

المواد المصنعة تعتمد وتحتاج إلى نوعين من المواد أو الأموال. الأول: هو الخامات والمواد الأولية التي تصنع منها وتدخل في تركيبها، كالقمح للخبز، والحديد للسيارات مثلا.

والثاني: هو المواد الأخرى المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنعة، ولكنها شرط لصناعتها، كالوقود في صناعة الخبز مثلا: فإنه شرط له، ولكنه لا يدخل في تركيبه، وكذلك الآلات، فإنها شرط لكثير من المصنوعات، ولا تدخل في تركيبها، فهل تجب الزكاة في قيمة هذه المواد إذا حال الحول عليها؟ وما مقدار الواجب إن ثبت الوجوب؟

المواد المستخدمة في التصنيع ولا تدخل في تركيب المصنوع لا زكاة فيها بحسب القواعد العامة لجمهور الفقهاء، سوى المالكية، لأنها مواد استهلاكية وليست تجارية، تشتري بقصد الاستفادة من منافعها، لا بقصد بيعها، فلا تكون نامية حقيقية ولا حكما، فلا تجب الزكاة فيها، وذلك قياسا على آلات أصحاب الحرف، فقد نصّ جمهور الفقهاء على أن آلات الحرفة لا زكاة فيها، لأنها لا تباع، وكذلك هذه المواد المستخدمة في التصنيع ولا تدخل في تركيب المصنوع، فإنها تستهلك ولا تباع^(١).

وقال المالكية: تجب الزكاة في كل ذلك، لعموم النصوص الموجبة للزكاة من غير تفريق.

رابع عشر: زكاة المال المبيع في مدة الخيار:

إذا اشترى مسلم سلعة تجارية من آخر، واشترط الخيار للبائع مدة معينة، ثم تم الحول على مال البائع في أثناء تلك المدة، أفتلزم زكاة المبيع البائع؟ أم تلزم المشتري؟ الزكاة إنما تجب في المال المملوك دون غير المملوك، وقد اختلف الفقهاء في المال المبيع بشرط الخيار للبائع، هل يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار، على أقوال:

فمن قال: إنه يدخل في ملك المشتري أوجب الزكاة فيه على المشتري، وأسقطها عن البائع، لأنه خرج عن ملكه، ومن قال: إنه لا يدخل، أوجبها

(١) البدائع ١٢/١١/٢، وكشاف القناع ٢/٢٤١، وأسهل المدارك ١/٧١، والحاوي ٣/١٨٩

على البائع، وأسقطها عن المشتري، ولا يجوز إجباها عليهما بحال، فإذا كان الخيار للمشتري أو لهما معا فالحكم كذلك بحسبه، قال الشرييني: ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدأ الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك؛ وهو البائع إن كان الخيار له، أو المشتري إن كان له، وإن لم يبق الملك له، بأن أمضى البيع في الأولى أو فسخ في الثانية، وإن كان الخيار لهما؛ فالزكاة موقوفة، فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه^(١)..

إلا أن هذا الاختلاف قليل الأثر من الناحية العملية، لأننا إذا أوجبنا زكاة المبيع على البائع أوجبنا على المشتري زكاة الثمن، وإن أوجبنا زكاة المبيع على المشتري فقد أوجبنا على البائع زكاة الثمن، وهما متقاربان في القيمة غالبا، إلا أن يشتري إنسان سلعة تجب الزكاة فيها بمال لا تجب الزكاة فيه كسلعة للقنية، أو العكس، كمن باع سيارته بنقود لمن يريد أن يستعملها، فالنقود مال تجاري تجب فيه الزكاة، أما السيارة المعدة للاستعمال فلا زكاة فيها.

وعلى كل، فإن الزكاة تجب في المال المملوك على مالكة من حين ملكه له بشروطها الأخرى، من الحول، والنصاب.

والله تعالى أجل وأعلم.

(١) مغني المحتاج ٣٨٦/١

المراجع

- ١ - الدر المختار للحصكفي . ط . إحياء التراث العربي .
- ٢ - رد المحتار لابن عابدين . ط . إحياء التراث العربي .
- ٣ - فتح القدير للكمال بن الهمام . ط . مصطفى البابي الحلبي .
- ٤ - بدائع الصنائع للكاساني . ط . دار الكتاب العربي .
- ٥ - الكفاية في هامش فتح القدير للخوارزمي . ط . مصطفى البابي الحلبي .
- ٦ - الزرقاني على متن سيدي خليل . ط . دار الفكر .
- ٧ - مواهب الجليل للحطاب . ط . دار صادر .
- ٨ - المدونة للإمام مالك . ط . دار صادر .
- ٩ - أسهل المدارك . ط . دار صادر .
- ١٠ - قليوبي وعميرة . ط . عيسى البابي الحلبي .
- ١١ - نهاية المحتاج للرملي . ط . مصطفى البابي الحلبي .
- ١٢ - مغني المحتاج للشربيني الخطيب . ط . دار الفكر .
- ١٣ - الحاوي للماوردي . ط . دار الفكر .
- ١٤ - المجموع للنووي . ط . دار الفكر .
- ١٥ - المغني لابن قدامة . ط . مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٦ - كشف القناع للبهوتي . ط . عالم الكتب .
- ١٧ - الموسوعة الفقهية في دولة الكويت . ط . دار الإرشاد .
- ١٨ - أعمال مؤتمر الزكاة الأول الجزء . ط . دار الفكر .
- ١٩ - أحكام الزكاة للقرضاوي . ط . دار الفكر .
- ٢٠ - الفقه الإسلامي ومذاهبه للزحيلي . ط . دار الفكر .
- ٢١ - القاموس المحيط . ط . دار الفكر .
- ٢٢ - المصباح المنير . ط . دار الفكر .
- ٢٣ - المعجم الوسيط . ط . دار الفكر .